

بحار الأنوار

[397] كانت مدخولا بها أم لا، لصدق الزوجية عليهما ولم يمت صلى الله عليه وآله عن زوجه في عصمته إلا مدخولا بها، ونقل المحقق الاجماع على تحريم المدخول بها، والخلاف في غيرها ليس بجيد، لعدم الخلاف أولا، وعدم الفرض الثاني ثانيا، وإنما الخلاف فيمن فارقتها في حياته بفسخ، أو طلاق، كالتى وجد بكشحا بياضا، والمستعيذة، فإن فيه أوجهها أصحها عندنا تحريمها مطلقا، لصدق نسبة زوجيتها إليه صلى الله عليه وآله عليه وآله بعد الفراق في الجملة، فيدخل في عموم الآية (1)، والثاني أنها لا تحرم مطلقا، لانه يصدق في حياته أن يقال: ليست زوجته الآن، ولاعراضه صلى الله عليه وآله عليه وآله عنها، وانقطاع اعتناؤه بها. والثالث: إن كانت مدخولا بها حرمت وإلا فلا، لما روي أن الاشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر فهم برجمها فاخبر أن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فارقتها قبل أن يمسه فخلاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وروى الكليني في الحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فارقه المستعيذة، وامرأة أخرى من كندة، قالت لما مات ولده إبراهيم: لو كان نبيا ما مات ابنه فتزوجتا (2) بعده باذن الاولين، وأن أبا جعفر عليه السلام قال ما نهى الله عزوجل عن شيء إلا وقد عصي فيه، لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من بعده، وذكرها تين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم. وفي رواية أخرى عن زرارة عنه عليه السلام نحوه، وقال في حديثه: وهم يستحلون أن يتزوجوا (3) امهاتهم؟ وإن أزواج النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم إن كانوا مؤمنين (4). إذا تقرر ذلك فنقول: تحريم أزواجه صلى الله عليه وآله عليه وآله له لما ذكرناه من النهي المؤكد عنه في

(1) إن لم نقل: إنها ظاهرة في اللواتي التي

كن زوجاته حين موته صلى الله عليه وآله، نعم يدل على ذلك الحديث الآتي. (2) في الحديث:

فتزوجتا فجذم أحد الرجلين، وجن الآخر. (3) في الكافي: وهم لا يستحلون أن يتزوجوا

امهاتهم. (4) فروع الكافي 2: 33 و 34.